

320972 - معنى : لاوي الصدقة والمعتدي عليها .

السؤال

لعن الرسول صلى الله عليه وسلم لاوي الصدقة والمعتدي فيها، فما المقصود بهذا الحديث ؟

الإجابة المفصلة

أخرج النسائي (5102)، وأحمد (3881)، وابن خزيمة في "صحيحه" (2250)، وابن حبان في "صحيحه" (3252) وغيرهم؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَكَلُ الرَّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ: مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وصحه السيوطي في "الجامع الصغير" (13)، والألباني في "صحيح النسائي" (5117).

وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (10793)، والطبراني في "الدعاء" (2169)، وابن حزم في "المحلى" (9/428) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَكَلُ الرَّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدَاهُ، وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُعْتَدِي فِيهَا، وَالْمُرْتَدُّ عَلَى عَقْبِيهِ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هَجْرَتِهِ، وَالْمُجِلُّ، وَالْمُحَلَّلُ لَهُ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف .

والأحاديث فيها: أن لاوي الصدقة والمعتدي فيها ملعونون ، أي : مطرودون من رحمة الله .

(ولاوي الصدقة) اسم فاعل من لوى يلوي ؛ إذا منع ، أي : مانع صدقة الفرض ، وهي الزكاة الواجبة . وينظر: "التنوير شرح الجامع الصغير" (1/ 205).

وأما (المعتدي فيها) فهو كمانعها ، لما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ ، كَمَا نَعَهَا) .

أخرجه أبوداود (1585)، الترمذي (646)، وابن ماجه (1808)، ابن خزيمة في "صحيحه" (2335) وصحه الألباني في "صحيح الجامع" (6719)، وحسن إسناده الأعظمي

وفي معنى (والمعتدي فيها) عدة أقوال :

ف قيل : الساعي المتجاوز عن قدر الواجب في أخذ الزكاة .

وقيل : المالك المتعدي بكتن بعضها ، أو وصفها على الساعي ، حتى أخذ منه ما لا يجزئه ، أو ترك عنه بعض ما هو عليه .

وقيل : المعتدي ، هو الذي يعطيها غير مستحقها .

وقيل : أراد : الساعي إذا أخذ خيار المال ؛ فإن المالك ربما يمنعها في السنة الأخرى ، فكان ظلمًا للفقراء ، فيكون هو في الإثم كالمانع .

وقيل : هو الذي يجاوز الحد في الصدقة ، بحيث لا يُبقي لعياله شيئًا .

وقيل : هو الذي يعطي ، ويمن ، ويؤذي ؛ فالإعطاء مع المن والأذى ، كالمنع عن أداء ما وجب عليه .

وينظر: "بذل المجهود" (6 / 390).

والله أعلم .